الجريمة الفكرية

د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون في جامعة حائل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد وقعت الفُرقة في الدين في زمن متقدم في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما اعترض ذي الخويصرة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على خلافٍ عند المؤرخين هل هذا هو أول بداية لظهور الخوارج؟ أو أن ظهورها كفرقة مستقلة كان بعد ذلك؟[1].

ثم تعددت الآراء المختلفة حول بعض مسائل الأسماء والصفات لله جَلَّ وَعَلَا، ومسائل البيعة والإمامة، وترتب على ذلك وجود فرق إسلامية وتنظيمات سياسية تخالف منهج السلف الصالح، وأدى بها إلى الخروج على الولاة وتكفير المسلمين، وما صاحب ذلك من أعمال إرهابية ترتب عليها قتل للأبرياء واستهداف للمستأمنين، وفي مقابل ذلك ظهر انحراف فكري تمثل في الانحراف عن الدين، والانحلال منه، والإلحاد فيه، والعياذ بالله تعالى. وكلا الطرفين مخالف لعقيدة السلف الصالح.

(١) الإيمان الأوسط (٣١٤- ٣٢٠)، البداية والنهاية (١٠/ ٥٥٩- ٦٤٧)، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية للعواجي (٣٧)، فرق معاصرة للعواجي (١/ ٢٣٢)

وعندما يدقق المرء النظر في هذا الانحراف الفكري سواءً بالغلو والتشدد أو كان بالانحلال والإلحاد، يجد أنه جريمة فكرية تحتاج إلى تأصيل فقهي؛ فكان هذا البحث مشاركة في هذا.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من موضوعه، فإنه يتحدث عن الجريمة الفكرية، والتأصيل الشرعي الفقهي للعقوبة عليها، والتعريف بها، وحدود حرية الفكر في الشريعة، وضوابط العقوبة في الجريمة الفكرية، إلى ما سوى ذلك مما هو مذكور في خطة البحث.

حدود البحث:

يتناول البحث الجريمة الفكرية من الناحية الفقهية من حيث هي، من غير أن يصاحبها سلوك عملي.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث تدور حول التساؤلات التالية:

أولًا: ما هي الجريمة الفكرية؟

ثانيًا: ما مفهوم حرية الفكر في الإسلام؟

ثالثًا: هل يوجد في الإسلام حرية فكر؟

رابعًا: ما هي حدود حرية الفكر في الإسلام؟

خامسًا: ما الأصل الشرعي للعقوبة على الجريمة الفكرية؟

سادسًا: ما هي شروط الجريمة الفكرية؟

سابعًا: ما هي أركان الجريمة الفكرية؟

ثامنًا: ما هي وسائل إثبات الجريمة الفكرية؟

تاسعًا: ما هي مراتب العقوبة على الجريمة الفكرية؟

عاشرًا: ما هي ضوابط العقوبة على الجريمة الفكرية؟

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على بعض الدراسات السابقة، وهي:

١. **فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها**، من تأليف د. سلطان بن عبد الرحمن العميري، من إصدارات المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الثانية، تكلم فيه مؤلفه -وفقه الله- عن قسمين: القسم الأول: البناءات النظرية لمفهوم الحرية. والقسم الثاني: المكونات الأساسية لمفهوم الحرية في الإسلام. وتحت كل قسم عدد من المباحث، ولا يتفق بحثي معه إلا في مبحث واحد، وهو الأصول التي قامت عليها الحرية السياسية في الإسلام.

٢. **حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة**، من تأليف د. محمد الخرعان، وهو من منشورات كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ، وهذا البحث تكلم فيه مؤلفه -وفقه الله- عما يأتي: المبحث الأول: في تعريفات الحرية في ضوء النصوص الشرعية، والحرية

في الفكر الغربي. وفي المبحث الثاني: تكلم عن مفهوم حرية التعبير في ضوء النصوص الشرعية، والفلسفة الغربية. وفي المبحث الثالث: تكلم عن المقارنة بين مفهوم حرية التعبير في الإسلام، وبين مفهومها في الليبرالية.

٣. **حق الإنسان في حرية الفكر والاعتقاد من منظور إسلامي**، بحث محكم من إعداد د. أحمد إبراهيم عبد الحميد، منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، مجلد ٢٠٢١م، العدد ٣٧. وهذا البحث تكلم فيه مؤلفه -وفقه الله- عن تمهيد، وبيِّن فيه المقصود من حرية الفكر. ثم ثلاثة مباحث، وهي: المبحث الأول: حرية الفكر، والمبادئ التي أرساها الإسلام لتحقيقه. والمبحث الثاني: في حرية الاعتقاد وضماناتها في الشريعة الإسلامية. والمبحث الثالث: في ضمانات شرعية لحرية الفكر والاعتقاد.

٤. **حرية الفكر في الإسلام مقارنةً بالمذاهب الوضعية**، مقال منشور في موقع الألوكة، من إعداد د. عبد الحميد عيد عوض، وهو مقال يتكلم فيه المؤلف -وفقه الله- عن حرية الفكر في الإسلام. وهو مقال علمي، وليس بحثًا علميًا، ولم يراعِ فيه الجوانب الشكلية للبحث العلمي.

وكل هذه البحوث كما يتضح من خلال المباحث التي تمت دراستها فيها، لا تتفق مع بحثي في هدفه، وطريقة عرضه، وأسلوب بحثه، فهذه البحوث عامة تتعلق بالفكر الإسلامي، وسبل معالجته لقضية

حرية الرأي في الإسلام ورد الشبه حولها، أما بحثي فهو خاص بالجريمة الفكرية من ناحية فقهية تأصيلية قانونية، وقد حاولتُ السير في بحثي هذا على ترتيب منطقي تسلسلي، محاولًا تأصيل نظرية فقهية للجريمة الفكرية، بداية بتعريف الجريمة الفكرية، ثم حدود حرية الفكر في الإسلام، ثم التأصيل الشرعي للعقوبة على الجريمة الفكرية، ثم شروط الجريمة، ثم أركان الجريمة الفكرية، كما هي في خطة البحث، والله الموفق.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط، وسأسير فيه على ما يلي:

- الحرص على تصوير المسألة إذا دعت الحاجة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت.

- ذكر الأقوال ومن قال بها وأدلتها في مواضع الخلاف مع المناقشات والترجيح.

- استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها، مع عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.

- العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألف البحث من: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، بيانها كالتالي:

التمهيد: في تعريف الجريمة الفكرية.

المبحث الأول: مفهوم حرية الفكر في الإسلام، ووجوده، وحدوده.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي للعقوبة على الجريمة الفكرية.

المبحث الثالث: شروط الجريمة الفكرية.

المبحث الرابع: أركان الجريمة الفكرية.

المبحث الخامس: وسائل إثبات الجريمة الفكرية.

المبحث السادس: مراتب العقوبة على الجريمة الفكرية.

المبحث السابع: ضوابط العقوبة على الجريمة الفكرية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا؛ أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد
في تعريف الجريمة الفكرية

أولًا: تعريف الجريمة الفكرية باعتبارها مفرداتها:

تعريف الجريمة في اللغة:

الجريمة: اسم من الفعل الثلاثي جرم، فالجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم هو القطع، ومما يرد إليه قولهم: جرم، أي كسب؛ لأن الذي يجوزه فكأنه اقتطعه. وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم[1]، والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًا، وفلان له جريمة إلي: أي جرم، وقد جرم وأجرم جرمًا وإجرامًا، إذا أذنب. والجارم: الجاني، والمجرم، والمذنب[2].

والجرم: بالضم هو الذنب، والجريمة مثله، وجرم عليهم، وإليهم جريمة: جنى جناية[3].

فالجريمة في اللغة: هي الذنب[4].

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٤٦).
(٢) تهذيب اللغة (١١/ ٤٦).
(٣) الصحاح (٥/ ١٨٨٥)، تاج العروس (٣١/ ٣٨٥)، لسان العرب (١٢/ ٩٠)، القاموس المحيط (١٠٨٧)، المعجم الوسيط (١/ ١١٨).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٢).

تعريف الجريمة في الاصطلاح:

عرف الماوردي الجريمة فقال: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير»[١].

أما الجناية في الاصطلاح فهي: «اسم لفعلٍ محرمٍ حلَّ بمال أو نفس»[٢].

فالفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حلَّ بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حلَّ بمال.

فعلى ذلك تكون الجريمة أعم من الجناية[٣].

تعريف الفكرية في اللغة:

الفكرية: نسبة إلى الفعل فكر، فالفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء، يقال تفكر: إذا ردد قلبه معتبرًا، ورجل فكير: كثير الفكر[٤].

والفكر: إعمال الخاطر في الشيء، والاسم: الفكر، والفكرة، والتفكر اسم التفكير، ومنهم من قال: فكري، ورجل فِكِّير: كثير التفكير، والتفكر: التأمل[٥].

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (٣٢٢).
(٢) التعريفات (٧٩)، لسان العرب (١٤/ ١٥٤)، رد المحتار (٥/ ٣٣٩).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٥٩).
(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٦).
(٥) تهذيب اللغة (١٠/ ١١٦)، الصحاح (٢/ ٧٨٣)، القاموس المحيط (٤٨٥)، لسان العرب (٥/ ٦٥)، تاج العروس (١٣/ ٣٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٨).

أما الفكر في الاصطلاح فهو:

قوَّة مُطرِّقة للعلم إلى المعلوم، والتَّفَكُّرُ: جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب[1].

وجاء في المعجم الوسيط أن الفكر هو: إعمال العقل في أمر ما وترتيب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول.

وقيل أيضًا الفكر هو: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول[2].

فعلى ذلك يمكن أن يقال أن الفكر يقوم على أمور ثلاثة:

١) الكيفية التي يمكن أن يدرك بها الإنسان حقائق الأمور التي أعمل فيها عقله، وبالتالي فهو بهذا الاعتبار أداة التفكير.

٢) أو أن يراد به ما نتج عن ذلك من تصورات وأحكام ورؤى حول القضايا المطروحة.

٣) وإما أن ينحصر في مجرد النظر العقلي في أمرٍ ما، فيكون التفكير عندئذٍ منسوبًا إلى مبدأ أو مذهب أو طائفة أو أمة أو عصر أو دين[3].

---

(١) مفردات القرآن (٦٤٣).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٨).

(٣) مقال (تعريف الفكر) للدكتور/ سمير مثنى علي الأبارة، موقع شبكة الألوكة، على الشبكة العنكبية، مقال (قراءة في مفهوم الفكر)، موقع رؤيا للبحوث والدراسات، على الشبكة العنكبية.

وأقرب مفهوم للفكر هو التعبير الثالث، وهو الذي سنسير عليه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

ثانيًا: تعريف الجريمة الفكرية باعتبارها علمًا مفردًا:

بعد البحث عن تعريفٍ لها عند الباحثين لم أجد لها تعريفًا عندهم، فيمكن أن يقال بعد النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الجريمة والفكر، ومفهوم الفكر الذي يقوم عليه، أن الجريمة الفكرية هي:

الذنب الناتج عن اعتقاد أمر ما مخالف للشريعة الإسلامية غلوًا فيها أو انحلالًا منها سلبًا أو إيجابًا.

فقصدي بـ«**الذنب الناتج عن اعتقاد أمرٍ ما**» هو الجرم الذي اعتقده هذا الشخص اعتقادًا مجردًا، فخرج بذلك من عمل بما اعتقده ودعا إليه.

وقولي: «**مخالف للشريعة الإسلامية غلوًا فيها أو انحلالًا منها**» فأقصد بذلك أن الجريمة الفكرية تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بأن يغلو في اعتقاد أمرٍ معين منها، أو اعتقاد ما به الانحلال أو التفلت من أحكامها.

وقولي: «**سلبًا أو إيجابًا**» أي يؤدي به اعتقاده إلى ترك ما يجب، أو فعل ما يحرم.

المبحث الأول

مفهوم حرية الفكر في الإسلام، ووجوده، وحدوده

الحرية في الفكر هي أول خطوة للتقدم، وأساس الحضارة والنهضة، وأحد أهم الشروط للتنمية، واختناق الحرية هي أحد أهم عوامل تخلف العالم الإسلامي في نظر بعض المفكرين، وهي في نظر آخرين أمُّ القضايا الفكرية في العالم الإسلامي ومحورها وحجر الزاوية فيها[1].

وبالتالي أصبحت قضية الحرية ملتبسة من حيث الناحية الشرعية، وذلك فيما يتعلق بمفهومها، وهل في الإسلام حرية فكر، وما هي حدود حرية الفكر في الإسلام؟

وفي هذا المبحث سأجيب عن ثلاثة أسئلة مهمة، تمهد لما أردت بحثه في الجريمة الفكرية.

السؤال الأول: مفهوم الحرية في الإسلام؟

السؤال الثاني: هل في الإسلام حرية فكر؟

السؤال الثالث: ما هي حدود حرية الفكر في الإسلام؟

الحرية في الإسلام خاطر عزيز ومقصد شريف للنفوس البشرية، فبها نماء القوى الإنسانية، من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق

(١) فضاءات الحرية (١٣).

المواهب العقلية متسابقة في ميادين التفكير، فلا يصح أن تسام بقيدٍ إلا قيدًا يُدفع به عن صاحبه ضر ثابت أو يجلب به نفعه[1].

وحيث إن الحرية أصبحت بهذا الحجم من الاهتمام عند كافة الخلق، والناس بكافة أطيافهم وديانتهم يدعون إلى الحرية، فأصبح الأمر مثارًا للسؤال عنها، والتشغيب على المسلمين بعدم وجود حرية لديهم في تشريعهم، مع ما صاحب ذلك من سهولة التواصل مع العالم الغربي، في حكوماته ومنظماته، فأصبح الحديث عنها مثارًا للسؤال لدى بعض المثقفين، وما صاحب ذلك من عقد المقارنات في قضايا الحرية بين المسلمين، وغيرهم، فالتبس بها كثير من الإشكالات والتساؤلات الشرعية، ونشأت الحاجة إلى بيان ماهية الحرية في الإسلام.

فإجابة للسؤال الأول، أقول إن مفهوم الحرية هو: «أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك، أو باطنك»[2].

«فهذا التعريف يعتبر من أشمل التعريفات التي قدمت للحرية ومن أشدها مقاربة»[3].

(١) أصول النظام الإجتماعي في الإسلام (١٦٢).
(٢) وهو تعريف الدكتور/ طه عبد الرحمن في كتابه (سؤال العمل ١٥٣).
(٣) فضاءات الحرية (٥٧).

وللإجابة عن السؤال الثاني أقول:

أنه عند الكلام عن وجود الحرية في الإسلام لا بد من النظر إلى أكثر من جهة، فبالنسبة إلى الحرية الشخصية، نستطيع أن نقول إن الأسس التي قامت عليها الحرية الشخصية في الإسلام هي:

١) أن الأصل في تصرفات الإنسان الحياتية الحل والإباحة.

٢) أن كل ما فيه ضرر على الإنسان أو غيره فهو ممنوع.

٣) أن كل ما يبطل حرية الإنسان أو يضر بها فإنه يجب منعه ومحاربته[١].

وعند النظر إلى وجود الحرية الدينية في الإسلام نجد أنها قامت على الأسس التالية:

١) أن حقيقة التعبد قائمة على الحب والخوف والرجاء.

٢) كمال براهين الإسلام وقوة دلائله.

٣) أن الإسلام في حقيقته عقد بين العبد وبين ربه[٢].

وعند النظر إلى وجود الحرية في الرأي والتعبير في الإسلام، وهو من أشد الموضوعات التي وقع فيها الاضطراب لدى كثير من الباحثين، نجد أنها قامت على الأسس التالية:

(١) فضاءات الحرية (٢٢٨-٢٣٨).
(٢) فضاءات الحرية (٢٤٨-٢٥٠).

١) دخولها في دائرة التكليف والإلزام الإلهي.

٢) مراعاة البعد الأخلاقي[١].

٣) مراعاة المصالح والمفاسد.

وعند النظر إلى وجود الحرية السياسية في الإسلام، نجد أنها قامت على الأسس التالية:

١) الهيمنة المطلقة والسيادة العليا للشريعة الإسلامية.

٢) فعل ولي الأمر منوط بالمصلحة[٢].

٣) الاجتماع وعدم التفرق.

وبالتالي أصبحت الحرية في الإسلام موجودة في كافة نواحيه، ولكنها مضبوطة بالشرع، محققة للمصلحة، مراعية للأخلاق، مؤديةً للاجتماع وعدم الفرقة، محققةً للمصالح، دافعةً للمفاسد.

أما الجواب عن السؤال الثالث، فأقول:

إن حدود الحرية في الإسلام مركبة من أصلين كبيرين:

فأولهما: البعد الديني -العلاقة مع الله- بحيث لا يكون فيها ضرر على تدين الناس وعلاقتهم بربهم.

(١) فضاءات الحرية (٤٣٧-٤٣٨).
(٢) فضاءات الحرية بتصرف (٥١٩-٥٨٣).

وثانيهما: البعد الدنيوي -العلاقة مع الخلق- بحيث لا يكون فيها ضرر بحياة الإنسان في الدنيا وعلاقته بالكون وغيره من البشر[1].

وبالتالي أصبحت العلاقة بين الجريمة الفكرية، وحرية الفكر، هي العموم والخصوص الوجهي، فقد تكون الجريمة الفكرية داخلة فيما يسمى بحرية الفكر، لكنها لما خالفت الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحريات وأسسها وأبعادها كما تقدم، أصبحت جريمة فكرية. وقد لا تكون كذلك.

وهو كذلك بالنسبة للحرية الفكرية فقد تكون داخلة في دائرة المباح، وبالتالي فهي مباحة، وقد تكون داخلة في دائرة المنع، فتكون جريمة فكرية.

فكل جريمة فكرية هي متعلقة بالفكر غلوًا في الدين، أو انحلالًا منه، سلبًا أو إيجابًا.

وكل حرية فكرية قد تكون جريمة فكرية، وقد لا تكون. والله أعلم.

(١) فضاءات الحرية بتصرف (٩٠).

المبحث الثاني

الأصل الشرعي للعقوبة على الجريمة الفكرية

قد تقدم في التمهيد التعريف بالجريمة، وقررت أنها ذنب على اعتقاد أمرٍ ما، وبالتالي أصبحت مستحقة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، شأنها شأن كافة الجنايات والمعاصي التي جاء الشرع بردع صاحبها، ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

أولًا: القياس على عقوبة المرتد:

حيث جاءت الأدلة الشرعية على تشريع عقوبة المرتد -عياذًا بالله- ومن ذلك، ما رواه الإمام البخاري وغيره، عن عكرمة مولى ابن عباس: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرَّق قومًا فبلغ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تعذبوا بعذاب الله**)). ولقتلتهم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من بدَّل دينه فاقتلوه**))[1].

قال الترمذي عقب إيراده هذا الحديث «هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد -يعني أنه يقتل-»[2].

وقد أجمع على هذا أهل العلم، نقله غير واحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، فذكره.
(٢) جامع الترمذي (٣٥٤).

فمن ذلك ما نقله صاحب كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، فقال: «ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) دخل في ظاهر هذا الأحرار والعبيد، والرجال، والنساء، وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا»[1].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى ((**من بدل قتل**)) معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق، وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق»[2].

وبتأمل الحديث ورواياته المتعددة عن طرق عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نجد أن العقوبة هنا وقعت على المرتد لكونه تاركًا لدينه، ولو لم يحصل منه خروج أو تمرد أو بغي أو خيانة للمجتمع المسلم، وبالتالي عوقب على فكره واعتقاده المجرد، فتأسيسًا على ذلك فالجريمة الفكرية هي جريمة فكر واعتقاد، فتقاس على عقوبة المرتد.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٠).
(٢) الأم (١/ ١٩٤).

ثانيًا: تعزير المبتدع:

فقد جاءت الأدلة الشرعية بمشروعية تعزير المبتدع الداعي إلى بدعته[١]، واتفق العلماء على ذلك[٢]، قال ابن عابدين: «أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعًا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا»[٣].

وأسند الإمام مالك من طريقه: عن عمه أبي سهيل بن مالك، أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال: فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن قبلوا ذلك، وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي، قال مالك: وذلك رأيي[٤].

وقال في تبصرة الحكام «وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»[٥].

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع (٤٢٨).

(٢) رد المحتار (٤/ ١٤)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٦)، الذخيرة (١٠/ ٤٤٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٩٥)، حاشية قليوبي (٣/ ١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩)، الفروع (٣/ ٢٦٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم (١٨٧٦). وأفتى الإمام مالك باستتابة الحرورية وأهل الأهواء، فإن تابوا وإلا قتلوا. ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ٤٧).

(٥) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧).

قال الغزالي: «والقول الوجيز فيه أنه يسلك مسلك المرتدين -أي في من قضي بكفره منهم- في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات»[1].

وقال في الفروع: «ونقل ابن الحكم أن مالكًا قال في عمرو بن عبيد: يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم، وذكر له المروذي عمرو بن عبيد، قال: كان لا يقر بالعلم، وهذا كافر»[2].

فالداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دون القتل، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي أمر الله به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن تكلم عن أنواع الهجر: «..... النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما «هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون: الثلاثة

(١) فضائح الباطنية (١٥٦)، وقد جعل الشافعية قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أسباب الردة، ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٥٩).
(٢) الفروع (١٠/ ١٧٨).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٩٣).

الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم»، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير. والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع. وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث: ((**أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة**))[1] وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٩٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥٢٧)، باب في ظهور المعاصي، وقال عقبه: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك».

منه))[1]. فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها»[2].

بل نصَّ بعض الحنفية والمالكية والحنابلة على مشروعية حبس المبتدع غير الداعية وضربه إذا لم ينفع معه البيان والنصح، وقال آخرون: يعزر، بل قرر بعضهم جواز قتله إذا لم يتب[3].

وهذه العقوبة التي تلحق المبتدع تعزير له على بدعته، فكذلك يقاس عليه صاحب الجريمة الفكرية، فيعزر على ذنبه واعتقاده.

ثالثًا: تعزير المفتي الجاهل:

لا يخفى عظم أمر الفتوى، وشدة أمرها، والغريب أن بعض المفتين تجرؤا عليها، وتهاون بها، حتى قرر جماعة من أهل العلم من الحنفية أن من حاله كذلك فإنه يستحق التعزير والعقوبة، وقرروا أنه لا بد من الحجر على المفتي الماجن، ومنعه من الفتوى، وهو الذي يُعلِّم

(١) أخرجه الترمذي في الجامع وغيره، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم (٢١٦٨)، من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة، وهذا حديث صحيح، هكذا روى غير واحد، عن إسماعيل نحو حديث يزيد، ورفعه بعضهم عن إسماعيل، وأوقفه بعضهم».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٣) رد المحتار (٤/ ٢٤٣)، معين الحكام (١٩٧)، أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٣١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣١١).

العوام الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد؛ لتبين المرأة من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام، أو تحريم الحلال[1].

والمقصود عندهم ليس حقيقة الحجر، أي المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب، جاز، فدل هذا على أن المراد هو المنع الحسي، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وفسره بعضهم بالمنع من مزاولة المهنة[3].

وإذا أصبحت الفتوى بهذه المكانة والأهمية كان واجبًا على ولي الأمر أنْ يتصفح أحوال المفتين وأن ينظر في أمورهم، فمَن كان يصلح للفتوى أَقَرَّهُ عليها، ومَن لم يكن مِن أهلها منعه من الفتوى، وأخبره بأن لا يتعرَّض لها، وأوعده بالعقوبة إنْ لم ينته عنها[4].

ومن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم وعاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا كذلك، ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الرَّكب، ولا يعرف الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يعالج الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء

(١) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٦٩)، رد المحتار (٦/ ١٤٧).
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣١٣).
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤).

كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟[1].

فكل هذه الأدلة تدل على اتفاق العلماء على تعزير المفتي الجاهل، ومثله صاحب الجريمة الفكرية، فيستحق التعزير قياسًا عليه، والله أعلم.

رابعًا: تعزير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأهل الأهواء والمعاصي:

ومن ذلك ما رواه الدارمي وغيره، بإسناده عن نافع مولى عبد الله، أن صُبَيغًا بن عسل الحنظلي، جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: «أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة»، فأتاه به، فقال عمر: «تسأل محدثة»، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلًا جميلًا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).

الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن ائذن للناس بمجالسته[1].

وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشهر القضايا، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر، فسأل

(١) هذه القصة أخرجها غير واحد، وهذا هو لفظ الدارمي في سننه (١/ ٢٥٤)، برقم (١٥٠)، حيث ساقها بإسناده من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن نافع، به. وقال محققه: «اسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح».
كما أخرجها الدارمي (١/ ٢٥٢)، برقم (١٤٦)، بإسناده من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن يزيد بن حات، عن سليمان بن يسار، به. وقال محققه: «رجاله ثقات غير أنه منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
كما أخرجها الآجري في الشريعة (١/ ٤٨٣) برقم (١٥٣)، و(٥/ ٢٥٥٦)، برقم (٢٠٦٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٧٠٢)، برقم (١١٣٧-١١٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٧٦)، برقم (١١٣٠)، وابن وضاح في البدع (٢/ ١١١)، برقم (١٤٨)، والبزار في مسنده (١/ ٤٢٣)، برقم (٢٩٩). وغيرهم.
ورويت هذه القصة مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تصح. قال ابن كثير في التفسير (٧/ ٤١٤): «فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتًا وعنادًا، والله أعلم».وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٧١): «له -أي لصبيغ- إدراك، وقصته مع عمر مشهورة.... كما أخرجها -أي القصة- ابن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خصيفة، عن السّائب بن يزيد، عن عمر بسند صحيح، وفيه: فلم يزل صبيغ وضيعًا في قومه بعد أن كان سيّدًا فيهم. قلت: وهذا يدلّ على أنه كان في زمن عمر رجلًا كبيرًا. وأخرجه الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن سعيد من هذا الوجه»أ.هـ.

عمر عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١﴾[1] فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ، فقال: وأنا عبد الله عمر، وضربه الضرب الشديد.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا ألَّح عليه رجل في مسألة من هذا القبيل، يقول له: ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ؟

وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ومبتغاه هو ابتغاء الفتنة، لا الاسترشاد والاستفهام والتعلم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه**))[2] وكما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾[3]، فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد، كالذي يعارض بين آيات القرآن، وقد نهى النبي

(١) الآية (١) من سورة الذاريات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة آل عمران، حديث رقم (٤٥٤٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت: تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾. قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله**))، فاحذروهم، وقد أخرجه البخاري، ومسلم كلاهما من طريق: (حماد بن سلمة، ويزيد بن إبراهيم)، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، فذكره.

(٣) جزء من الآية (٧) من سورة آل عمران.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وقال: ((**لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض**))[1]، فإن ذلك يوقع الشك والريب والاشتباه في قلوبهم.

ومع ابتغاء الفتنة، ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله، فكان مقصودهم مذمومًا، ومطلوبهم متعذرًا، مثل أغلوطات المسائل: وهي التي نهى عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨، حديث رقم (٦٦٦٨) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، وفي ٢/ ١٨١، حديث رقم (٦٧٠٢) قال: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، وفي ٢/ ١٨٥، حديث رقم (٦٧٤١) قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، وفي ٢/ ١٩٥، حديث رقم (٦٨٤٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، وفي ٢/ ١٩٦، حديث رقم (٦٨٤٦) قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن حميد، ومطر الوراق، وداود بن أبي هند. و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» قال: حدثنا إسحاق، أنبأنا عبد الرزاق، أنبانا معمر، عن الزهري. و«ابن ماجة»، أبواب السنة، باب في القدر، حديث رقم (٨٥)، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، من طرق: عن شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب. فقال: ((**بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم؟! تضربون القرآن بعضه ببعض. بهذا هلكت الأمم قبلكم**)).
قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس، تخلفت فيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما غبطت نفسي بذلك المجلس، وتخلفي عنه. وأربعتهم (الزهري، وداود، وحميد، ومطر) رووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.
قال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن مَعين: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ضعيف؟ فقال: كأنه ليس بذاك. «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» (٦٩٥)، وصححه محققوا مسند الإمام أحمد (١١/ ٢٥٠)، (١١/ ٤٣٤).

ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل: أن صبيغًا سأل عمر عن (الذاريات)، وليست من الصفات، وقد تكلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابن الكوَّاء لما سأله عنها، كره سؤاله لما رآه من قصده؛ لكن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت رعيته ملتوية عليه، وخارجةً عليه، ولم يكن مطاعًا فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه.

و(الذاريات) و(الحاملات) و(الجاريات) و(المقسمات) فيها اشتباه وخفاء؛ لأن اللفظ يحتمل الرياح، والسحاب، والنجوم، والملائكة، ويحتمل غير ذلك، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف.

والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله، هو أعيان الرياح، ومقاديرها، وصفاتها، ومتى تهب، وأعيان السحاب، وما تحمله من الأمطار، ومتى ينزل المطر، وكذلك في (الجاريات)، و(المقسمات)، فهذا كله لا يعلمه إلا الله[1].

ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه بإسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: ((**أخرجوهم من بيوتكم**)) وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا[2].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث رقم (٦٨٣٤)، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، فذكره.

قال في فتح الباري: «ثم وقفت في كتاب المغربين لأبي الحسن المدائني، من طريق الوليد بن سعيد، قال: سمع عمر قومًا يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به، فقال: أنت لعمري فاخرج عن المدينة، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة، وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع، ويتحدث إليهن، حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي، ومولى مزينة، كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء قال ابن بطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها، فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى»[1].

فهذه النصوص تثبت أن المتقرر عند العلماء هو مشروعية تعزير أهل المعاصي والأهواء، ومثلهم صاحب الجريمة الفكرية، فهو لا يخلو من أن تكون جريمته فكرية اعتقادية، كأصحاب الأهواء، أو أن تكون جريمته الفكرية انسلاخًا من الدين وانحلالًا منه، فهو كمثل من عزره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لتخنثه، وتشبيه بالنساء، أو الحديث معهن، فكان التأديب لهما مشروعًا تأسيسًا على هذه الأدلة، وهذا هو المطلوب.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٠).

فالمقصود: أن هذه أحكام شرعية: لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولو فتح هذا الباب لفسدت مصالح الأمة، واختل النظام، وفتح على الناس الشر، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات، والعلامات الظاهرة، والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. والعقوبة إما أن تكون على فعل محرم، أو ترك واجب[1].

(١) الطرق الحكمية (٢٢٢).

المبحث الثالث

شروط الجريمة الفكرية

الجريمة الفكرية كأي جريمة وجناية في الشريعة، لها شروط لا بد من توافرها في الجاني، حتى يكون مستحقًا للعقاب عليها حال ثبوتها عليه، وهي لا تخرج عما ذكره الفقهاء في شروط التكليف[1]، وعدم وجود عوارض الأهلية، وهي:

١) **الإسلام**: ودليل اشتراطه: إجماعُ العلماء على أن الكافر لا يُقبل منه عملٌ، فهو مكلَّف بالأصل الذي هو الإسلام، ثم بعد ذلك الفروع التي هي الأحكام[2].

٢) **البلوغ**: والدليل على كون البلوغ شرطًا حديث: ((**رفع القلم عن ثلاثة**))، وذكر منهم: ((**الصغير حتى يحتلم**))[3][4].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢١٥)، بيان المختصر (١/ ٤٣٥)، الإبهاج (١/ ١٥٦)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٤٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠).

(٢) رد المحتار (٤/ ٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣١٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٦/ ٧٧).

(٣) المغني (٩/ ٦٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٤٤)، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (١٣٢٨)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٤٠)، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم (٤٤٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨٧)، أبواب التعزيرات والشهود، باب المجنونة تصيب الحد، حديث رقم (٥٥٩٦)، والترمذي في السنن (٣/ ٨٤)، أبواب الحدود عن رسول الله =

٣) **العقل**: والدليل على كون البلوغ شرطًا حديث: ((**رفع القلم عن ثلاثة**))، وذكر منهم: ((**المجنون حتى يفيق**))[١][٢].

٤) **الاختيار**: وهو أن لا يكون مكرهًا على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٤٢٣) بلفظ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقبه: «وفي الباب عن عائشة، حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». والحديث ورد من عدة طرق ساقها الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٦٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٦) وقال فيه: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه إبراهيم، عن الأسود عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**)) وفي لفظ: ((**يحتلم**))، وفي لفظ: ((**يبلغ**)).رواه الأئمة: أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» في (الحدود) والنسائي، وابن ماجه في «سننها» في (الطلاق) والحاكم في «مستدركه» في البيوع، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بإسناد حسن، بل (صحيح) متصل كلهم علماء.».

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٩/ ٦٥).

﴿مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أُكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عُذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما دون ذلك[2].

٥) **العلم بالتحريم**: وهو قول عامة أهل العلم[3]، وعليه فإن ادعى الجاني الجهل بالتحريم[4]، فهذا حاله ينقسم قسمين:

القسم الأول: ما يترتب على الاعتقاد به عمل يؤدي إلى سفك الدماء كاعتقاد الخوارج والبغاة الذي يترتب عليه الخروج على الحاكم، وإثارة الفتنة في المجتمع، والقيام بأعمال إرهابية، فمثل هؤلاء لا يعذرون بالجهل؛ بل يعاقبون بما يناسب جرائمهم، فمن قتل يُقتل، ومن كان دون ذلك فمردهم إلى تقدير الحاكم.

القسم الثاني: ما لا يترتب على الاعتقاد به عمل يضر بالمجتمع وإثارة فتنة تؤدي إلى سفك الدماء؛ فهؤلاء على قسمين:

---

(١) جزء من الآية (١٠٦) من سورة النحل.
(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٥٩).
(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٤٢).
(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون (٣٤٦)، بحث (أثر الشبهات في العقوبات التعزيرية)، مجلة قضاء، العدد السابع والعشرون، شوال ١٤٤٣هـ.

أ) **قسم لا يعذرون بجهلهم**، وهم المتخوضون فيما يعلم من الدين بالضرورة، والمسائل الظاهرة، كدعوى الجهل بالشرك أو جحد فرائض الدين، فمثل هذا لا يقبل عذره بالجهل؛ بل يستتاب، فإن تاب وإلا قتل على ما قرره الفقهاء في كتاب الردة، وإن رجع وتاب عوقب بما يردع غيره عن الخوض في هذه المسلَّمات؛ كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصبيغ بن عسل.

ب) **قسم يعذرون بالجهل إن كان مثلهم يعذر به؛ كحديث العهد بالإسلام أو ناشئ في بلاد الكفر ونحوهم**، وهذا في المسائل الخفية التي تحتمل الجهل: كمسائل الأسماء والصفات على ضوء ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وما حكاه الإمام ابن عبد البر عن متقدمي السلف، ومما يلحق بذلك فيما أرى قضايا الفكر المعاصر، كالمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة من العلمانية أو الليبرالية ونحوها، فمثل هؤلاء يوقفون على الحق ويُوعظون به بما يزجرهم عن اعتناق هذه الأفكار الهدامة؛ فإن امتثلوا، فإني أرى أن يخلَّى سبيلهم بلا عقوبة بشرط إقرارهم بعدم العودة لما كانوا عليه، وأن يعلنوا للناس رجوعهم إلى الحق وبطلان ما كانوا عليه يعتقدونه من الباطل، وهذا إن كانوا أعلنوا للناس ما يعتقدونه واشتهر أمرهم بين العامة، وإلا فيكفي أخذ الإقرار عليهم دون إعلان.

المبحث الرابع

أركان الجريمة الفكرية

الجريمة الفكرية كأي جريمةٍ، لا بد أن تتوافر فيها أركان معينةٌ، لتكون جريمة فكرية يستحق صاحبها العقاب، فأركان الجريمة الفكرية، هي:

الركن الأول: الركن الشرعي للجريمة الفكرية:

ويتمثل هذا في النصوص المجرِّمة لهذا الفعل، سواءً كان فعلًا أو تركًا، وقد دلت عدة أدلةٍ على هذا الشرط، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[3].

فعلى ذلك الأفعال المحرمة لا تُعد مُجَرَّمةً إلا إذا جاءت الأدلة الشرعية بتقرير عقوبة لها سواءً كانت حدًّا أو تعزيرًا، ومن هنا نخلص إلى أن قاعدة الشريعة الإسلامية تؤكد على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فالجرائم الفكرية سواءً كانت فعلًا أو تركًا أو اعتقادًا لا يعاقب

(١) جزء من الآية (١٥) من سورة الإسراء.
(٢) جزء من الآية (٥٩) من سورة القصص.
(٣) جزء من الآية (١٠٤) من سورة النساء.

عليها الشرع إلا إذا دلت الأدلة الشرعية على تحريم هذا الفعل أو منعه أو كونه مما يضر الغير[١].

الركن الثاني: المادي:

ويُقصد به ارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقُررت له عقوبة يطبقها القضاء[٢].

ولا بد للجريمة أن تمر بثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير:

فهذه المرحلة لا عقوبة عليها في الفقه الإسلامي ما دام أن هذه الفكرة في قلب صاحبها، ويدل على أن هذه المرحلة غير مؤاخذ عليها، ما ثبت في الصحيحين من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أن تتكلم**))[٣][٤].

---

(١) النظرية العامة للجريمة (٣١٣)، الأحكام العامة للنظام الجنائي (٥١)، الجريمة السياسية (٢٩).

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (١٣٢، ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الإيمان، حديث رقم (٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر في القلب، حديث رقم (٣٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢٧٢)، النظرية العامة للجريمة (٣١٣).

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير للجريمة:

ويُقصد به أن ينتقل الجاني من مرحلة التفكير إلى مرحلة أقرب للتنفيذ، وذلك بأن يأتي الجاني الأفعال المادية المحسوسة والظاهرة التي يخرج بها عن مجال التفكير والتصميم ليعد نفسه لارتكاب الجريمة وتنفيذها، فالجاني إذا اقترن تفكيره بشراء أدوات تنفيذ الجريمة كشراء السلاح وإعداده لاقتراف جريمة القتل، أو التهديد، أو لاستخدامه في السرقة، أو إعداد المفاتيح المصطنعة، فيكون بذلك قد خرج من دائرة التفكير إلى دائرة التحضير للجريمة التي يريد ارتكابها[1].

وكلام الفقهاء يدور حول التفريق بين حالين:

الحال الأولى: إذا كانت الأعمال التحضيرية من المحظورات -كالخلوة بالأجنبية قصد التمهيد لارتكاب جريمة الزنا- فهذه الأعمال يعاقب عليها، لا لأنها أعمال تحضيرية لجرائم، لكن لأنها تشكل جرائم بحد ذاتها[2].

قال النووي: «وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجبت تعزيرًا، فإذا انضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد»[3].

(١) النظرية العامة للجريمة (٣٣٠).
(٢) الجريمة السياسية (٣٧).
(٣) المجموع (٢/ ١٤٩).

وقال الخطاب: «يلزم التعزير لمن سرق مالا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية ووطء المكاتبة ونحو ذلك من الاستمناء وإتيان البهيمة ولليمين الغموس والغش في الأسواق والعمل بالربا وشهادة الزور والتحليل والشهادة على نكاح السر»[1].

الحال الثانية: أما إذا كانت الأعمال التحضيرية التي تكون أعمالًا مباحة في أصلها، ولكن كون الدافع لها جريمة من الجرائم التي تستحق العقاب، فقد عدَّها المالكية والحنابلة جرائم يعاقب عليها، بناءً على النظر للبواعث.

فالحنفية والشافعية لا ينظرون إلى البواعث في التصرفات لأنها تتصل بالنيات؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد تجاوز عما توسوس به النفس، وما دام الأمر لم يكن في ذاته عملًا إجراميًا بل هو في دائرة المباح، فلا يتجاوز أنه وسوسة نفسية، وليس بعمل إجرامي.

أما المالكية والحنابلة يرون أن البواعث النفسية إذا بدا من العمل ما يدل على المقصد وأنه متجه إليه، فإنها لا تكون خواطر أو نيات مجردة، بل تكون عملًا محرمًا، إذا أخذ طريقه إلى الحرام، والاحتياط لحرمات الله يوجب الضرب على يد الآثم من وقت ابتداء السير في الطريق لكيلا يصل إلى غايته[2].

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).
(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢٧٧).

فيقال إن مرحلة التحضير بالنسبة للجريمة الفكرية يكون - مثلًا - بجمع الكتب الضالة، أو إنتاج وتجميع المقاطع والصوتيات المسموعة والمرئية، وتهيئتها لنشرها في أوساط المجتمع.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ:

وهذه هي المرحلة التي تُعد فيها أفعال الجاني جريمةً، ويعد الفعل جريمة كلما كان معصية، فالقتل تنفيذ بإزهاق الروح، والجرح بإحداث الشجاج التي تصيب جسم المجني عليه، والسرقة بأخذ المال من حرز مثله خلسة، أو في غفلة من صاحبه على الخلاف في مدلول كلمة السارق، والقذف أو السب يكون بالقول الذي من شأنه الغض من كرامة المقذوف، وفقد اعتباره بين الناس إن صدق القائل، وهكذا يكون التنفيذ بكل قول أو فعل من شأنه أن يحدث الأذى أو الفساد الذين حرمهما الشارع الحكيم[1].

وعليه فيقال أن مرحلة التنفيذ في الجريمة الفكرية يتمثل بالدعوة للأفكار الضالة، عن طريق تأليف الكتب، أو نشر المقالات، أو نشر المقاطع الصوتية أو المرئية.

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢٨٦)، النظرية العامة للجريمة (٣٣١)، الجريمة السياسية (٤٠).

الركن الثالث: الأدبي أو المعنوي:

وهو أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر وقع منه، الذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حقٍّ يستعمله أو واجبٍ يؤديه[1].

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (١٣٢)، النظرية العامة للجريمة (٥١٩)، الجريمة السياسية (٤٠).

المبحث الخامس

وسائل إثبات الجريمة الفكرية

يذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وسائل وطريقة إثبات الجرائم والحدود في المدونات الفقهية المختلفة.

ويمكن أن يقال: أن الجريمة الفكرية تثبت بأحد وسائل الإثبات التالية:

أولًا: الإقرار:

ولقد دلَّت الأدلة على مشروعية العمل بالإقرار، وهو سيِّد الأدلة، فمن هذه الأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: فيها الأمر بالقيام بالعدل، وأداء الشهادة، ولو كانت شهادة الإنسان على نفسه، وقد «قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار»[2]. وإقرار الإنسان على نفسه باقتراف جريمة فكرية، كاف في إثبات هذه الجريمة بحقه.

---

(١) جزء من الآية (٣٥) من سورة النساء.
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨).

٢) ما ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن إقرارها على نفسها بالفعل هو سبب وجوب الحد عليها، ولو لم يكن الإقرار حجةً، لما طلبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدَّل ذلك على أن الإقرار يثبت به الحد، والجريمة الفكرية على ذلك تثبت بالإقرار، كسائر الحدود والجرائم.

٣) الإجماع: فقد انعقد الإجماع على اعتبار الإقرار وحجيته، ومؤاخذة المقر من زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير، وأجمعت الأمة على المؤاخذة به[٢]، والجريمة الفكرية إذا أقر صاحبها بما نسب إليه، داخلة في هذا.

٤) المعقول: الإقرار إخبار الإنسان على نفسه، على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة، فالمدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧١) وهذا لفظه، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٥، ٢٣١٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمثله.

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٢)، المغني (٧/ ٣٤٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٥١٣).

الشهادة، وإنما تُسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[1]، فدَّل ذلك على أن الإقرار حجة قاطعة، والجريمة الفكرية إذا أقرَّ بها الإنسان، أُخذ بما أقرَّ به.

ثانيًا: الشهادة:

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[2].

فمن الأدلة على ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية أمرت بالإشهاد على البيوع والمعاملات؛ حفظًا للحقوق من الضياع، فدل على أن الشهادة وسيلة

(١) المغني (٧/ ٣٤٠).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٢).

(٣) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

من وسائل الإثبات في الشريعة، وبالتالي الجريمة الفكرية يمكن إثباتها بالشهادة، حالها حال المعاملات في الشريعة.

٢) ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**هل لك بينة؟**)) فقلت: لا، قال: ((**فيمينه**))، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: ((**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)) فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إلى آخر الآية[2].

وجه الدلالة من الحديث: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل المدعي البينة على دعواه، وهو حقه المدعى به، والشهادة من أنواع البينات في الشرع، فدلَّ ذلك على اعتبارها طريقًا من طرق الإثبات، والجريمة الفكرية كسائر الحقوق تثبت بالشهادة.

---

(١) جزء من الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، حديث رقم (٢٦٦٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٢٢٠)، وهذا لفظه، كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

٣) الإجماع: الله عَزَّوَجَلَّ شرع للمسلمين الشهادة لحفظ الحقوق، وقد دلَّ على ذلك الإجماع، قال ابن القطان: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل... جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلًا وامرأتين»[(١)]. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصل فيها -أي الشهادة- الكتاب والسنة والإجماع»[(٢)]، وقال الخطيب الشربيني: «والأصل فيه قبل الإجماع آيات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[(٥)]»[(٦)].

٤) المعقول: فالحاجة داعية إلى كون الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك لما جُبلت عليه بعض النفوس من التشاح، وجحد الحق أحيانًا، فاعتبار الشهادة وكونها حجة، صيانة لحقوق الأفراد، وحفظ الأموال والحقوق والعقود على أهلها. والجريمة الفكرية من هذه الحقوق التي يجب على المسلمين حماية أفرادهم منها، وصون

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٦).
(٢) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٣) جزء من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.
(٤) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٥) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٥٦٨). وينظر كذلك: فتح القدير (٧/ ٣٧٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٢٤٥).

المجتمع من العبث بهم من خلالها، فكانت الشهادة وسيلة من وسائل إثبات هذه الجريمة.

ثالثًا: القرائن:

يكاد يتفق الفقهاء على جعل القرائن وسيلةً من وسائل الإثبات، وإن كانوا يختلفون في بعض تفاصيلها، وأوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية، والحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية[(١)(٢)].

ومما يستدل به على مشروعية الأخذ بالقرائن:

١) قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[(٣)].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (٤٦٩)، السياسة الشرعية عبد العال عطوة (١٣٤)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٠٠).

(٢) اختلف أهل العلم في مشروعية الأخذ بالقرائن، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأخذ بها، منهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، وابن حجر، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم مشروعية الأخذ بها، منهم الرملي، وابن نجيم من الحنفية.
ينظر في تفصيل الخلاف في ذلك: تكملة رد المحتار (٧/ ٤٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٥)، تبصرة الحكام (٩٧، ٢١٢)، القوانين الشرعية (٣٠٤-٣٠٥)، قواعد الأحكام (٢/ ٥٦-٥٧)، أدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ١٦٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٤)، الطرق الحكمية (٤)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٠١)، بحث (حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه) د. محمد محمد سويلم، مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية (١٠-١١).

(٣) جزء من الآية (١٨) من سورة يوسف.

وجه الدلالة من الآية: أن يعقوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حكم بعدم صدق ما ادعاه أولاده من أكل الذئب ليوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بقرينة سلامة القميص من أثر التمزيق، وهذا حكم بالقرينة[1]، قال في تبصرة الحكام: «قال ابن الفرس: هذه الآية يحتج بها العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات»[2]، فدَّل ذلك على مشروعية القضاء بالقرائن في كافة الحقوق والعقود إلا ما جاء الشرع باستثنائه، والجريمة الفكرية لا تخرج عن ذلك.

٢) ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هل مسحتما سيفيكما؟**)) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: ((**كلاكما قتله**))، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[3].

(١) تفسير القرطبي (٩/ ١٥٠)، تفسير ابن كثير (٩/ ٤٧١)، أحكام القرن للكيا الهراسي (٣/ ٢٩٩).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمَّس، وحكم الإمام فيه، حديث رقم (٣١٤١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥٢)، كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمد على الأثر في السيف[1]، وفي هذا تأسيس منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأخذ بالقرائن في الخصومات والحقوق، مما يعني مشروعية القضاء بالقرائن، مما يعني ثبوت الجريمة الفكرية بالقرائن، والله أعلم.

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٤٢).

المبحث السادس

مراتب العقوبة على الجريمة الفكرية

الجريمة الفكرية لا تخلو إما أن توجب حدًّا، كمن لا يؤمن بوجود الله تعالى، أو ينكر الشريعة، أو يحلل ما حرَّم الله، أو يحرِّم ما أحله الله تعالى، فهذا عقوبته من جنس الحدود، تنظر من القاضي الشرعي حسب ثبوتها، وحسب اعتقاده.

إما إذا كانت الجريمة الفكرية لا تصل إلى الحد، فهي داخلة في دائرة التعزير، وقد «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم»[1].

وما دامت الجريمة الفكرية توجب تعزيرًا فهي تختلف باختلاف الفاعل والجناية، وهي تختلف بحسب اختلاف الذنوب، وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك، وانزجاره إذا عوقب بأقلها، وبحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه[2].

(١) الطرق الحكمية (٩٣).
(٢) الفروق (٤/ ١٧٧).

وقد ذهب جمهور العلماء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو الراجح عند الحنفية[٤]: أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع[٥]. وهو يختلف بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا[٦]، فعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم والزمان.

إذا تمهد ذلك يمكن أن تجعل العقوبة التعزيرية على الجريمة الفكرية على مراتب:

الأولى: الوعظ.

وهو نهي الحاكم المسيء عن فعله بنصحٍ وتخويف من الله تنبيهًا له على ما فعله[٧].

(١) جواهر الإكليل (٢/ ٢٩٦).
(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٥).
(٣) المغني (١٢/ ٥٢٥)
(٤) رد المحتار (٣/ ١٧٧).
(٥) الفروق (٤/ ١٧٧).
(٦) إغاثة اللهفان (١/ ٥٧١).
(٧) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي (٣٤٧)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٣٧).

ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب المجرم فكريًا بوعظه إذ رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه[١].

وقد نصَّ القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٢]. ومن المعروف أن نشوز الزوجة وعدم طاعتها معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وفيها التعزير، فيكون الوعظ من عقوبات التعزير في الجريمة الفكرية إذا كانت تعزيرية دون الحد[٣].

الثانية: التوبيخ[٤]:

وهو زجر المذنب من قبل الحاكم عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سب[٥].

فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه.

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٣٩).
(٢) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.
(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٣٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٦/ ١٢٤).
(٥) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي (٣٤٩)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٣٨).

ودليل مشروعيته: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((**يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية**))، قلت: يا رسول الله، من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: ((**يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**))»[1].

الثالثة: التهديد (أو ما يسمى وقف التنفيذ):

وهو تخويف المذنب وتوَعُّده بالعقوبة من قِبَل الحاكم عقوبةً له[2].

والغرض من هذه العقوبة هو زجر الجاني ومحاولة إصلاحه ودلالته على الطريق المستقيم، وينبغي أن يكون القاضي صادقًا في التهديد، حتى يكون التهديد في محله، ويحصل به الزجر[3].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم (١٦٦١)، واللفظ له، كلاهما من طريق الأعمش، عن المعرور هو ابن سويد، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٢) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٤١).

(٣) المقاصد الشرعية في التعزير (٥٠٣).

ودليل مشروعيته: ما ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال: ((**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها**)) يعني صلاة العشاء[1].

قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفائدة قوله لقد هممت تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى»[2][3].

الرابعة: الهجر[4]:

وهو مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوعٍ أو طريقةٍ كانت[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (٦٥١) واللفظ له، كلاهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٣٧).

(٣) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٤٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٦)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٣٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩١)، السياسة الشرعية لابن تيمية (٥٣).

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٤٥).

ودليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[1].

وقد يكون الهجر هو العقوبة الوحيدة، كما فعل الرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مع الصحابة الثلاثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[2]، فلم يرد أنه عاقبهم بغير الهجر، وقد يضم معه غيره من العقوبات كما فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في صبيغ[3]، إذ كان الهجر مع السجن والضرب والنفي[4].

الخامسة: التشهير[5]:

وهو إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه تنكيلًا به حتى يحذر الناس منه فيجتنبوه.

---

(١) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٢٧٦٩) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، به.

(٣) وقد تقدمت في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٤٦).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٤٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢١)، نهاية المحتاج (٧/ ١٤٧) كشاف القناع (٦/ ١٢٧)، السياسة الشرعية لابن تيمية (٥٤).

أو فضح الجاني وخزيه على رؤوس الأشهاد في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس بأمانته وصدقه، كالغش وبيع لحوم الميتات أو التدليس وغيرها، حتى يعلم الجميع بجرمه وخطائه، فيحذروا من الاعتماد عليه أو الثقة به[1].

ودليل مشروعيته: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: أن يجلد أربعين جلدة، وأن يُسَخَّمَ[2] وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه[3].

السادسة: العزل:

وهو حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعًا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها، لعزله عن عمله[4].

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٥٩)، المقاصد الشرعية في التعزير (٥١٦).

(٢) يُسَخَّم بالخاء والحاء، أي يُسَوَّد الأول من السُّخام، وهو الفحم، وهو سواد القدر أيضًا، وشعر سُخام أي أسود لين، والثاني من الأسحم وهو الأسود، والسُّحْمة السواد، والاستعمال في تسخيم الوجه من الأول وهو بالخاء المعجمة، ويصح من الثاني وهو بالحاء المُعلمة بعلامة تحتها من الأسحم الذي قلنا. ينظر: طلبة الطلبة (١٣٣)، المغرِّب في ترتيب المعرَّب (٢٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢٦)، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، رقم (١٥٣٩٢)، من طريق مكحول، عن الوليد بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٣٩)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، رقم (٢٠٤٩٤)، من طريق مكحول، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وقال عقبه: «ضعيف ومنقطع».

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٤٨).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل..... وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يعزرون بذلك...»[1].

السابعة: التعزير بالمال[2]:

والمراد به: أخذ المال أو تغييره أو إتلافه من قِبل الحاكم عقوبةً للجاني[3].

ودليل مشروعيته لمن يقول به: ما أخرجه أبو داود وغيره، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله فقال: يا رسول الله كيف ترى في حَرِيسة الجبل؟ فقال: ((**هي ومثلها والنكالُ، وليس في شيءٍ من الماشية قطعٌ، إلا فيما آواه المُراح، فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكالٍ**))، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: ((**هو ومثله معه والنكال، وليس في شيءٍ من الثمر المعلق قطعٌ،**

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (٩٢).

(٢) وهو محل خلاف بين الفقهاء فقد منع منه الحنفية والحنابلة، وهو قول الشافعي الجديد، وأجازه المالكية في صور محددة، وهو قول قديم للشافعي، وأجازه أخذًا وإتلافًا ابن تيمية وابن القيم. ينظر: رد المحتار (٣/ ١٨٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج (٧/ ١٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٧٤-٧٥)، الحسبة في الإسلام (٤٠)، الطرق الحكمية (٢٥٠).

(٣) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٤٢).

إلا فيما آواه الجَرِين، فما أُخِذَ من الجَرِين فبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه غرامة مِثليه وجلداتُ نكالٍ))[1].

الثامنة: الحبس:

والحبس في اللغة: المنع، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموقع[2].

أما في الشرع: فليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له[3].

(١) أخرجه أبو داود بنحوه في السنن، (٢٥٣)، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٠)، والترمذي مختصرًا في الجامع (٣١٣)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمار للمار بها، حديث رقم (١٢٨٩) وقال عقبه: حديث حسن، والنسائي بلفظه في السنن الصغرى، (٦٨١)، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق يبعد أن يؤويه الجرين، حديث رقم (٤٩٦٢)، وابن ماجه بلفظه في السنن، (٣٧٣)، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث رقم (٢٥٩٦)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. والكلام في هذه السلسلة لا يخفى، فقد ضعَّفها كثير من أهل العلم من المتقدمين، كعلي بن المديني، وأحمد، وغيرهما، قال ابن أبي خَيثَمة: سُئِل يحيى بن مَعين، عن حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه؟ قال: ليس بذاك، رأيتُ في كتاب علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حديث عَمرو بن شُعيب عندنا وَاهٍ. تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣/ ٢/ ٢٣٩. وقال الميموني: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: عَمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا. «الضعفاء» للعُقيلي (١٢٨٠).ومِن أهل العلم ممن احتج بهذه السلسلة وتوثيقها كأحمد بن سعيد الدارمي، والحازمي، وغيرهما، فالله أعلم، ينظر في ذلك: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تأليف د. إبراهيم الصبيحي.

(٢) الصحاح (٣/ ٩١٥)، القاموس المحيط (١/ ٥٣٧)، تاج العروس (١٥/ ٥٢٠)، التعزير في الشريعة الإسلامية (٣٦١).

(٣) الطرق الحكمية (٨٩).

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي وأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: لم يكن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمى الترسيم، أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن قال: له أن يتخذ حبسًا، قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف، وجعلها حبسًا، قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة[1].

(١) الطرق الحكمية (٩٠). والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٨)، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى، رقم (٩٤٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٧)، في العربان في البيع، رقم (٢٣٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٤٢٩)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، حديث رقم (١١٢٩١)، كلهم من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فرَّوخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن...، فذكره. وعلَّقه البخاري في الصحيح (٣٨٩)، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم. وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولاهم، قال في تقريب التهذيب، (٢/ ٢٤٣): «مقبول، من الثالثة، ولم يصرح البخاري بذكره.ا. هـ»، روى عن أبيه، وابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه عمرو بن دينار المكي (التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٣٨)، (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم =

ولقد بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح: باب التوثق ممن تخشى معرته، أي فساده[1].

وأورد فيه قصة ربط ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسارية من سواري المسجد[2].

ووجه الاستدلال ظاهر من الحديث، حيث ربط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمامة بن أثال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في المسجد، وهو كافر[3]، وهذا نوع من تقييد الحرية، والسجن بالمعنى المعروف الآن، لا يخرج عن ذلك.

التاسعة: القتل:

والمراد به هنا: إزهاق روح الجاني عقوبةً له على جناية عظيمةٍ ارتكبها[4].

= (٥/ ٢٧٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٧)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٨٧)، جاء في تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٣) تعقيبًا على كلام ابن حجر الماضي «بل: مجهولٌ، تفرَّد بالرواية عنه عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»». ومع هذا يظهر -والله أعلم- أن هذا الأثر مما يحتج به، فقد احتج به أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في المغني (٦/ ٣٣١): «قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أي شيء أقل؟ هذا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(١) صحيح البخاري (٣٨٩)، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته.

(٢) أخرجها في صحيح البخاري (٣٨٩)، كتاب الخصومات، باب: التوثق ممن تخشى معرته، أي فساده، حديث رقم (٢٤٢٢)، من حديث الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٨٨).

(٤) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٤٩).

والأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبًا، بالتالي فلا ينبغي أن تكون عقوبة التعزير مهلكةً للنفس[1]، لما في المتفق عليه من حديث مسروق، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب بالثيِّب، والمفارق لدينه التارك للجماعة**))[2].

لكن دلت الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة على جواز القتل تعزيرًا عند الحاجة إلى ذلك، وكان ذلك الفساد لا يزول إلا بقتل صاحبه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[3]. فقوله

(١) البحر الرائق (٥/ ٤٤)، شرح الزرقاني (٨/ ١١٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، الإقناع (٤/ ٢٦٩)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١١٨٥)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في الصحيح (٧٤٢)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٣) الآية (٣٢) من سورة المائدة.

تعالى: ﴿أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم[1]، ويقيِّد ذلك بأن الشر لا يندفع إلا بقتل صاحبه كما دلَّت عليه الأدلة الأخرى.

ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قُتِل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين.

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه الإمام مسلم من حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أتاكم وأمركم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه**))[2].

وما أخرجه أحمد، وغيره من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة**))[3].

---

(١) البرهان (١/ ١١٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨٣٢)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٣) من حديث يونس بن أبي يعفور عن أبيه، عن عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣٢)، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عَمِل قوم لوط، حديث رقم (٤٤٦٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ١٤٩)، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه في =

وقد ذكر الحنفية جواز القتل سياسة لمن تكررت منه السرقة[١]، وأجاز المالكية جواز قتل الجاسوس المسلم، والداعي إلى البدعة[٢]، وجوَّز بعض الشافعية قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة[٣]، وذكر بعض الحنابلة جواز قتل الداعية إلى البدع في الدين[٤].

وينبغي أن يقال: إنه وإن أجاز بعض الفقهاء القتل تعزيرًا لبعض الجرائم، فلا بد أن يقال أن هذه العقوبة تكون في حالة ما إذا لم يرتدع

= السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عَمِل قوم لوط، حديث رقم (٢٥٦١)، وغيرهم، من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، قال الترمذي في سننه: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن عمرو بن أبي عمرو، فقال (ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة)، قال التِّرمِذي: سألتُ محمدًا، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن حديث عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عَمرو بن أبي عَمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة.(علل الترمذي الكبير ٢٥٤)، وقال ابن القيم في الجواب الكافي (١٢٠): «رواه أهل السنن وصححه ابن حبان، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١١٤٨) (وإسناده صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين، وقد أُعِلَّ بما فيه نظر) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٧).

(١) رد المحتار (٣/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٠٦).

(٣) المهذب (٢/ ٢٦٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٢-٢١٣).

(٤) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (٤٦)، وينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية (٣٠٥-٣١١).

صاحبها بأقل من ذلك؛ احتياطًا للدماء المعصومة، مع بذل الجهد الكبير والتأمل الكثير في الموازنة بين المصالح والمفاسد، مصلحة حفظ النفوس، والتحقق من وجود مفاسد هذه الجريمة، وعظم أثرها على المجتمع، وبالتالي يكون الحكم حيال هذه الجريمة وما تستحقه من عقوبة. والله أعلم.

المبحث السابع

ضوابط العقوبة على الجريمة الفكرية

إذا تبيَّن الأصل الشرعي للعقوبة في الجريمة الفكرية، فسأذكر الضوابط في هذه العقوبة بإذن الله، فأقول -وبالله التوفيق-:

الضابط الأول: أن يكون اعتقادًا مجردًا:

والمقصود بهذا الضابط ألا يصاحب اعتقاد المجرم فكريًا فعل ينضاف إلى اعتقاده، فلا يصاحب اعتقاده دعوة إلى هذا المعتقد، أو إشادة، أو تقرير، أو تبرير، أو ثناء عليه، أو مشاركة مع أهله، أو تعاون معهم، أو عنف، أو قتل، أو أي صورة من صور الدعم والمؤازرة. فإن كان هناك ثم أي دعم أو مؤازرة انتقلت الجريمة الفكرية من كونها جريمة فكرية إلى جريمة أخرى، وبالتالي أصبح داعية إلى بدعة، أو انحراف، أو انحلال أو غيرها من وقد تقدم أن السلف اتفقوا على تعزير المبتدع الداعية وغيره. لكن هذا الضابط يوضِّح أن صاحب الجريمة الفكرية لم يصدر من صاحبه فعل أو قول يدعم تصريحًا أو إشارة جريمته الفكرية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعاقب المنافقين في عهده مع علمهم بحال أكثرهم؛ لأنه لم يصدر منهم فعل أو قول يدل على اعتقادهم.

الضابط الثاني: ألا يصاحبها جريمة أخرى:

وقصدي بهذا الضابط ألا يقترن بالجريمة الفكرية وصف جرمي من قول أو فعل، فإن اقترن بها وصف جرمي آخر من قول أو فعل فإن الجرم هنا ينسب إلى الفعل الذي أضيف إلى الاعتقاد. ولا ينسب إلى الفكر.

الضابط الثالث: مخالفتها للشريعة:

حيث لا بد أن تكون الجريمة الفكرية مخالفة للشريعة الإسلامية سواءً كانت غلوًا أو انحلالًا، فإذا تخلف هذا الضابط أصبحت تقصيرًا أو تساهلًا وهذا لا يكفي للعقوبة عليه من ولي الأمر إلا إذا كان قد تلبس بترك شعيرة ظاهرة جحودًا أو تهاونًا أو إنكارًا لما معلوم من الدين بالضرورة فحينئذٍ تنتقل الجريمة الفكرية إلى جريمة أخرى حسب ما يبحثه الفقهاء في باب الردة والجحود.

الضابط الرابع: كونها مؤذية للغير:

والقصد من هذا الضابط أن تكون الجريمة تحتوي على أذية للغير، فمن كان يعتقد تكفير المسلمين من غير موجب شرعي وحصل منه أذية للغير، أو من اعتقد بعقيدة الإلحاد على الطرف الآخر، فإن كان هذا الاعتقاد مجردًا فلا يدخل في تصنيف الجريمة الفكرية، فإن حصل منه أذية لغيره من خلال التبرير أو التعاطف أو الدعم أو إقامة

المناظرات الفكرية ونشر ذلك على الملأ من الناس، أو التشكيك في المسلمات من الدين، فهذا هو المقصود بهذا الضابط.

الضابط الخامس: لا بد من دليل قولي أو فعلي على الجريمة الفكرية:

فلا بد أن يدل دليل قولي أو فعلي على اعتقاد المجرم فكريًا، وحيث نصت القاعدة الفقهية على أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)[1]، فالأصل أن من يعتقد أمرًا مخالفًا للشريعة الإسلامية ولم يظهر منه التأييد أو الدعوة أو التعاطف أو التبرير أو الدعم وغير ذلك فالأصل أنه بريء، وهذا هو عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المنافقين، وقد جاء كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مفصحًا عن هذا المعنى بقوله: «وأمَّا إذا دعا إليها فمظنَّة الاقتداء أقوى وأظهر، **ولا سيَّما المبتدع اللَّسِن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب إذا أخذ في الترغيب والترهيب**، وأدلى بشبهته التي تُداخل القلب بزخرفها، كما كان معبدٌ الجُهَنِيُّ يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبتَه إلى الحسن البصري»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ **من المظهرين للبدع، الداعين إليها والمظهرين للكبائر**، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًا لبدعةٍ غير مكفرة فان هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة. إذ

(١) التبصرة (٥١٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٩).
(٢) الاعتصام (١/ ٢١٩).

الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملًا، وأما من أظهر لنا خيرًا، فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى؛ فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون. ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت. وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع»[1]. ولأن الأقوال داخلة في الأفعال على قول بعض أهل العلم، والأصل في الأفعال العدم، كما أن الأصل في الصفات العارضة العدم[2]، فهذا مما يستدل به على هذا الضابط، إذا تمهد ذلك فإن ظهر دليل قولي أو فعلي على الجريمة الفكرية أخذ بها، وإلا فالأصل البراءة كما هو مقرر في الأدلة الشرعية.

الضابط السادس: التثبت مِن تلبُّس المجرم بما يوجب عليه العقوبة:

أن يتثبَّت ويتبيَّن أنَّ ما وقع فيه المجرم دلَّت النصوص والأصول الشرعية على كونه معصيةً من جهةٍ، وأن يتيقَّن من وقوعه فيه من جهةٍ أخرى بحيث يتيقن أنَّ المخالف قد وقع فيها فعلًا، والتأكُّدُ من ذلك، وعليه أن يتبيَّن حقيقةَ الحال لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٤).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٢١٠)، المفصل في القواعد الفقهية (٣١٣)، قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول وتطبيقاتها الفقهية) (٥٦).

ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾[2]، كما يجب أن يُراعى خلوُّ المتلبِّس بهذه الجريمة من الموانع والأعذار، كالجهل والتأوُّل وغيرهما، فأهل الأعذار والموانع تُقدَّم لهم النصيحة والبيان الذي لا تبقى معه الشبهة العالقة في الأذهان، فالرجل لا يُحْكَم عليه بكونه عاصيًا إلَّا إذا خالف نصًّا شرعيًّا ظاهرًا أو أمرًا مجمعًا عليه خلافًا لا يُعْذَر فيه، ومثله صاحب الجريمة الفكرية، وفي هذا السياق، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنَّة مخالفتُها للكتاب والسنَّة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...»[3]، وقال في نصٍّ آخَرَ: «من خالف الكتابَ المستبين، والسنَّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمَّة خلافًا لا يُعْذَر فيه، فهذا يُعامَل بما يُعامَل به أهل البدع»[4]. وقد جاء ذلك صريحًا في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تجرى وفقًا للمقتضى الشرعي».

(١) جزء من الآية (١٢) من سورة الحجرات.
(٢) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

الضابط السابع: الحذر من اتباع الهوى:

أن يَحذَر الناظر في حال المخالف من اتِّباع الهوى، والْتماس حظوظ النفس، أو رضا مسؤول ما، أو الحصول على شيء من الدنيا، أو غيرة على دين الله غير مضبوطة بضابط الشرع؛ لأنَّ تجريم الناس وتأديبهم على معاصيهم عملٌ يُتقَرَّب به إلى الله تعالى، إذ شرط قبول العمل: الإخلاص والمتابعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث، استخلص منه أهم نتائجه، وهي:

- أن الجريمة الفكرية هي: الذنب الناتج عن اعتقاد أمر ما مخالف للشريعة الإسلامية غلوًا فيها أو انحلالًا منها سلبًا أو إيجابًا.
- مفهوم حرية الفكر في الإسلام هو: «أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك، أو باطنك».
- الأسس التي قامت عليها الحرية الشخصية في الإسلام هي:

- أن الأصل في تصرفات الإنسان الحياتية الحل والإباحة.
- أن كل ما فيه ضرر على الإنسان أو غيره فهو ممنوع.
- أن كل ما يبطل حرية الإنسان أو يضر بها فإنه يجب منعه ومحاربته.

- الحرية الدينية في الإسلام قامت على الأسس التالية:

- أن حقيقة التعبد قائمة على الحب والخوف والرجاء.
- كمال براهين الإسلام وقوة دلائله.
- أن الإسلام في حقيقته عقد بين العبد وبين ربه.

- حرية التعبير في الإسلام قامت على الأسس التالية:

- دخولها في دائرة التكليف والإلزام الإلهي.
- مراعاة البعد الأخلاقي.

- مراعاة المصالح والمفاسد.

■ الحرية السياسية في الإسلام، نجد أنها قامت على الأسس التالية:

- الهيمنة المطلقة والسيادة العليا للشريعة الإسلامية.

- فعل ولي الأمر منوط بالمصلحة.

- الاجتماع وعدم التفرق.

■ حدود الحرية في الإسلام مركبة من أصلين كبيرين:

- فأولهما: البعد الديني -العلاقة مع الله- بحيث لا يكون فيها ضرر على تدين الناس وعلاقتهم بربهم.

- وثانيهما: البعد الدنيوي -العلاقة مع الخلق- بحيث لا يكون فيها ضرر بحياة الإنسان في الدنيا وعلاقته بالكون وغيره من البشر.

■ العلاقة بين الجريمة الفكرية، وحرية الفكر، هي العموم والخصوص الوجهي، فكل جريمة فكرية هي متعلقة بالفكر غلوًا في الدين، أو انحلالًا منه، سلبًا أو إيجابًا، فكل حرية فكرية قد تكون جريمة فكرية، وقد لا تكون. والله أعلم.

■ ذكرت في البحث عددًا من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال العلماء على مشروعية العقوبة على الجريمة الفكرية.

- شروط الجريمة الفكرية هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاختيار، والعلم بالتحريم.
- أركان الجريمة الفكرية هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي أو المعنوي، وقد بيَّنت تفصيل ذلك في البحث.
- تثبت الجريمة الفكرية: بالإقرار، والشهادة، والقرائن.
- تتفاوت العقوبة على الجريمة الفكرية ابتداءً من الوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والهجر، والتشهير، والعزل، والتعزير بالمال، والحبس، وانتهاءً بالقتل. حسب الجريمة وظروفها وأحوالها.
- ضوابط العقوبة على الجريمة الفكرية: أن تكون الجريمة اعتقادًا مجردًا، وألا يصاحبها جريمة أخرى، وأن تكون مخالفةً للشريعة، وكونها مؤذية للغير، ولا بد من دليل قولي أو فعلي عليها، والتثبت من تلبس المجرم بما يوجب العقوبة، والحذر من اتباع الهوى في العقوبة عليها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **أثر الشبهات في العقوبات التعزيرية**، المؤلف: أماني بن مبارك الرشود، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد السابع والعشرون، شوال ١٤٤٣هـ، مايو ٢٠٢٢م.

٢. **الأحكام السلطانية**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣. **الأحكام السلطانية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٤. **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، المؤلف: عبد الفتاح الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبع عام ٢٠١٦م.

٥. **الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع**، المؤلف: د. عبد العزيز بن سليمان العيسى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية، الدمام.

٦. **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٧. **أدب القضاء لابن أبي الدم**، المؤلف: إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، المحقق: محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراق.

٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩. **الإسلام عقيدة وشريعة**، المؤلف: محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ٢٠٠١م.

١٠. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المؤلف: أبو يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١١. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢. **الأشباه والنظائر للسيوطي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٣. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الشيخ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

١٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد عزير شمس، خرج

أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

١٦. **أقضية رسول الله**، المؤلف: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، عام النشر: ١٤٢٦هـ.

١٧. **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٨. **الأم**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. **الإيمان الأوسط**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

٢٠. **بحث (حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه)**، د. محمد محمد سويلم، مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية (١٠-١١).

٢١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٦. **تعريف الفكر (مقال)**، المؤلف: سمير مثنى علي الأبارة، موقع شبكة الألوكة، على الشبكة العنكبية.

٢٧. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٨. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر.

٢٩. **تفسير ابن كثير**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٠. **تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣١. **تكملة رد المحتار**، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٣. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٤. **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٥. **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٣٦. **الجريمة السياسية، مفهومها، وآثارها، ونتائجها، دراسة فقهية قانونية**، المؤلف: محمد حمدان الفروح، دار المقتبس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٣٧. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م.

٣٨. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٠. **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المؤلف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (المتوفى: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع حاشية قليوبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٤١. **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع حاشية عميرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٤٢. **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤٣. **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية**، غالب علي عواجي، مكتبة لينة، مصر الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤. **الذخيرة**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٥. **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٦. **سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية**، المؤلف: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار النشر: دار ابن فرحون.

٤٧. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٨. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩. **سنن الدارمي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٥٠. **السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥١. **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٢. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٣. **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. **السياسة الشرعية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٥٥. **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون**، المؤلف: منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦. **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٧. **شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨. **شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٠. **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦١. **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٢. **الضعفاء**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٣. **الطرق الحكمية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.

٦٥. **علل الترمذي الكبير**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع:

أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٦. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٧. **الفتاوى الكبرى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٨. **فتح الباري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٩. **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧١. **الفروع**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢. **الفروق**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، رقم الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٣. **فضاءات الحرية**، المؤلف: سلطان بن عبد الرحمن العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٧٤. **الفقه على المذاهب الأربعة**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٥. **الفقيه والمتفقه**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٦. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٧. **قراءة في مفهوم الفكر (مقال)**، موقع رؤيا للبحوث والدراسات، على الشبكة العنكبية.

٧٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دور عدة

مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٧٩. **القواعد والفوائد الأصولية**، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٣. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٤. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٥. **المحرر لابن عبد الهادي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٦. **المحلى**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧. **المدخل إلى السياسة الشرعية**، عبد العال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٨٨. **مسند الإمام أحمد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٩. **مسند البزار= المنشور باسم البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٩٠. **مصنف ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٢. **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٩٣. **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٩٤. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، وبهامشه لسان الحكام لابن الشحنة، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٥. **المغرِّب في ترتيب المعرَّب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٧. **المغني شرح مختصر الخرقي**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٨. **المفصل في القواعد الفقهية**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تقديم أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م

٩٩. **المقاصد الشرعية في التعزير (رسالة ماجستير)**، المؤلفة: نصرة إبراهيم، دار عباد الرحمن، مصر، ودار البشير، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١٠٠. **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠١. **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٣. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٤. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٠٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٠٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٧. **النظرية العامة للجريمة، حقيقتها، وأسسها العامة**، المؤلف: حسن بن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، مصر، بدون سنة نشر.

١٠٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١١٠. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، الطبعة الشرعية الثالثة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.